Commission de Contrôle des Fichiers de l'O.I.P.C. - INTERPOL
Commission for the Control of INTERPOL's Files
Comisión de Control de los Ficheros de la OIPC-INTERPOL
لجنة الرقابة على محفوظات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)

تقرير عن نشاط لجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول لعام 2016

النص الأصلي: بالفرنسية
يُنشر: بالإسبانية والإنكليزية والعربية والفرنسية
المرجع: CCF/102/12/d461

النص العربي

المحتويات	الصفحة

مقدمة..... 3

1. تشكيلة اللجنة 3

2. مهام لجنة الرقابة وأولوياتها..... 3

3. القواعد السارية..... 3

4. الرقابة وإسداء المشورة..... 4

5. الطلبات الفردية 5

التذييل (إحصاءات لجنة الرقابة لعام 2016)

مقدمة

1. يعرض هذا التقرير حصيلة موجزة للأنشطة التي اضطلعت بها لجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول في عام 2016.

2. ولئن كانت لجنة الرقابة قد أعدت السنة الماضية تقريرا يوثّق الأنشطة التي اضطلعت بها منذ دورتها الأولى في عام 1986 حتى عام 2016، يعرض التقرير الحالي بشكل رئيسي الخطوط العريضة لأنشطة عام 2016 والإحصاءات التي تبيّن عمل لجنة الرقابة.

1. تشكيلة اللجنة

3. في عام 2016، كانت لجنة الرقابة تضم خمسة أعضاء هم:

- السيدة فاييتش (كرواتيا)، رئيسة
- السيدة مدهوب (موريشيوس)، خبيرة في حماية البيانات
- السيد فريسّينيه (فرنسا)، خبير في حماية البيانات
- السيد هاريس (الولايات المتحدة)، خبير في التعاون الشرطي الدولي
- السيد باتريك (كندا)، خبير في تكنولوجيا المعلومات.

2. مهام لجنة الرقابة وأولوياتها

4. مارست لجنة الرقابة في عام 2016 وظائفها الثلاث المتمثلة في الرقابة، وإسداء المشورة، ومعاملة الطلبات الفردية، وفقا لما نصت عليه المادة 1 من النظام الخاص بالرقابة على المعلومات والوصول إلى محفوظات الإنتربول.

5. وقد حرصت لجنة الرقابة في المقام الأول على معاملة الملفات في أسرع وقت ممكن، ووفقا للمعايير الجديدة التي استُند إليها عند وضع النظام الأساسي الجديد للجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول، الذي اعتمدته الجمعية العامة للإنتربول في تشرين الثاني/نوفمبر 2016 ودخل حيّز النفاذ في آذار/مارس 2017.

3. القواعد السارية

6. شكلت النصوص التالية الأساس القانوني الرئيسي لعمل اللجنة:

- النظام الخاص بالرقابة على المعلومات والوصول إلى محفوظات الإنتربول؛
- قواعد اشتغال لجنة الرقابة، المعتمدة في عام 2008؛
- القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ولا سيما المادتان 2 و3 منه؛
- نظام الإنتربول لمعاملة البيانات.

7. وراعت لجنة الرقابة أيضا في اضطلاعها بمهامها النصوص الهادفة إلى تطبيق الوثائق المذكورة أعلاه.

4. الرقابة وإسداء المشورة

8. تعزيز التدابير التي تتخذها الأمانة العامة للإنتربول: رحبّت لجنة الرقابة بتنفيذ الأمانة العامة لتوصياتها الرامية إلى ضمان التقيّد بقواعد الإنتربول وحماية الحقوق الأساسية للأفراد. وشملت هذه التدابير تحديدا ما يلي:

- تعزيزا ملحوظا لآليات التحقق من امتثال التعاميم وطلبات إصدار النشرات؛
- معايير أكثر صرامة لنشر مقتطفات من النشرات الحمراء على موقع الإنتربول على الويب، أو لحفظ البيانات بموجب المادتين 52 و53 من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات، فضلا عن مراجعة أكثر من 600 من الملفات القديمة التي حُفظت استنادا إلى هاتين المادتين.

9. تقديم المشورة بشأن المشاريع: طلبت الأمانة العامة للإنتربول رأي لجنة الرقابة بشأن المشاريع التالية التي تقتضي معاملة بيانات ذات طابع شخصي:

- في ما يتعلق بالنصوص السارية:
  - تحديث نظام الإنتربول لمعاملة البيانات (تعديلات تتعلق بمبادئ الحوكمة والمسؤوليات، وبدوري لجنة الرقابة والأمانة العامة للإنتربول، وبتعيين موظف معني بحماية البيانات)؛
  - إعداد النظام الأساسي الجديد للجنة الرقابة، وفقا للنقاشات التي جرت في هذا الخصوص مع الفريق العامل المعني بمعاملة المعلومات.
- في ما يتعلق بالمشاريع الفنية:
  - الملف التحليلي المتعلق بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب؛
  - قواعد بيانات بصمات الأصابع والبصمة الوراثية؛
  - توسيع مشروع I-Checkit ليشمل القطاع البحري؛
- في ما يتعلق باتفاقيات التعاون مع الجهات التالية:
  - الجمعية الدولية للخطوط الساخنة عبر الإنترنت (INHOPE)؛
  - منظمة الجمارك العالمية؛
  - ”الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية بشأن قوة الشرطة التابعة للمجلس“؛
  - ”المقر الأعلى للقوات المتحالفة في أوروبا التابع للناتو“.

10. وقد أبدت لجنة الرقابة آراء إيجابية بالإجمال، وأرفقتها عموما بتوصيات تتعلق بتنفيذها. وأجرت قبل ذلك العديد من الاتصالات مع الأمانة العامة للإنتربول طلبا لمعلومات إضافية (قانونية، وعملية وفنية) أو لضمان إدخال بعض التعديلات الضرورية على المشاريع بما يتماشى مع القواعد السارية. وقد استهدفت هذه التدابير بشكل خاص التقيد بالغرض من معاملة البيانات، والتحديات المرتبطة بجودة وأمن وسلامة البيانات ومنظومة الإنتربول للمعلومات، فضلا عن دور ومسؤوليات مختلف الجهات المعنية بكل مشروع.

5. الطلبات الفردية

11. يُقصد بـ ''الطلب الفردي'' كل طلب يقدّمه شخص (مقدّم الطلب) يرغب في التحقق من وجود معلومات تخصه في محفوظات الإنتربول (أي طلب للاطلاع على البيانات)، أو يسعى إلى تحديث أو حذف بيانات تخصه كانت قد سُجلت في محفوظات الإنتربول (أي شكوى).

12. وتتلقى لجنة الرقابة أيضا:

- طلبات احترازية تهدف إلى منع معاملة أيّ بيانات، في محفوظات الإنتربول، ترِد من سلطات وطنية من شأنها أن تحيل طلب تعاون عبر قنوات الإنتربول؛
- طلبات لمراجعة استنتاجاتها، ترِدها من المكاتب المركزية الوطنية أو من مقدّمي الطلبات.

13. وفي عام 2016، واصل عدد الطلبات بالارتفاع (طلبات الاطلاع على البيانات والشكاوى). وقد شهد هذا العام أيضا ارتفاعا في عدد الطلبات المتعلقة بقاعدة بيانات الإنتربول لوثائق السفر المسروقة والمفقودة.

14. وقد تغيرت طبيعة الطلبات كذلك. وتجدر الإشارة تحديدا إلى ما يلي:

- ارتفاع عدد طلبات الاطلاع على البيانات؛
- ارتفاع عدد الشكاوى من مقدّمي الطلبات المستفيدين من مبدأ ''عدم الإعادة القسرية''، وفقا لما نصت عليه المادة 33 من اتفاقية جنيف (1951) بشأن وضع اللاجئين؛
- ارتفاع عدد الشكاوى للاحتجاج على الإجراءات المتخذة ضد مقدّمي الطلبات على المستوى الوطني أو بسبب سوء استخدام قنوات الإنتربول.

15. أثارت المسائل الأساسية التي تدارستها لجنة الرقابة عند النظر في هذه الطلبات النقاط الرئيسية التالية:

- جودة المعلومات، أي على سبيل المثال:
  - وجود معلومات خاطئة في قواعد بيانات الإنتربول، غالبا بسبب عدم تحديث المكاتب المركزية الوطنية لمعلوماتها المسجلة في قواعد البيانات هذه؛
  - تباين بين ملخص وقائع قضية ما والتهم الموجهة إلى مقدّم الطلب، لا سيما عندما لا يعكس ملخص الوقائع هذا، أو يعكس بشكل خاطئ، المشاركة المحتملة الفعلية للشخص في الوقائع المنسوبة إليه؛

- مسائل تتعلق بالغرض من معاملة البيانات التي جرى الطعن فيها؛
- التقيد بالقواعد الوطنية، لا سيما المتعلق منها بإجراءات الإشعار بالملاحقات التي تُجرى؛
- احترام بعض الحقوق الأساسية للأفراد، كتلك المنصوص عليها في المادة 2 من القانون الأساسي للإنتربول؛
- المسائل السياسية التي تحيط بملاحقات رؤساء الدول أو الحكومات السابقين، أو رجال أعمال يتمتعون بنفوذ خاص.

16. بلغت المهلة المتوسطة لمعاملة الملفات المنجزة في عام 2016 ستة أشهر.

17. وأخيرا، طورت لجنة الرقابة إجراءاتها إلى حد كبير بهدف معاملة الطلبات في أسرع وقت ممكن، والحرص على احترام الحقوق الأساسية لمقدّمي الطلبات، وضمان الاحترام التام لاستقلاليتها، واتخاذ قرارات مبرَّرة.

18. ترِد في تذييل هذا التقرير الإحصاءات التي تتعلق بالطلبات الفردية التي وردت وجرت معاملتها في عام 2016.

التذييل

إحصاءات لجنة الرقابة لعام 2016

أ. ارتفاع عدد الطلبات الواردة بين عامي 2005 و2016

التفاصيل / العام	2005	%	2010	%	2015	%	2016	%
طلبات جديدة	**115**	100	**201**	100	**643**	100	**1047**(1)	100
الشكاوى	**24**	20,9	**123**	61,2	**280**	44	**429**	41
مقدّمو الطلبات الذين سجّلت معلومات بشأنهم في محفوظات الإنتربول	**42**	36,5	**133**	66,2	**327**	51	**469**	45
طلبات تثير مسألة تطبيق المادة 3 من القانون الأساسي للإنتربول	**16**	13,9	**32**	15,9	**133**	21	**172**	16
مقتطفات من نشرات حمراء نُشرت على موقع الإنتربول على الويب	**11**	9,6	**57**	28,4	**132**	21	**133**	13

(1) خلال عام 2016، تلقت لجنة الرقابة 847 طلبا فرديا جديدا، ما يمثّل 1047 طلبا جديدا. ففي الواقع، يمكن لطلب واحد أن يتناول عدة أشخاص، كما يمكن لنفس الشخص إحالة طلبات إضافية خلال العام. ويمكن لشخص ما مثلا أن يطلب في بادئ الأمر الاطلاع على محفوظات الإنتربول، ثم إحالة شكوى بعد الحصول على رد نهائي بشأن طلبه هذا.

ب. الطلبات الواردة في عام 2016

- تتناول الإحصاءات الواردة أدناه الطلبات الجديدة الـ 1 047 التي وردت في عام 2016.

1. معلومات عامة بشأن الطلبات

مقبولية الطلبات	العدد	%
الطلبات المقبولة	763	73
الطلبات غير المقبولة	284	27
المجموع	1 047	100

البيانات المعامَلة في محفوظات الإنتربول	العدد	%

مقدّمو طلبات سُجلت معلومات بشأنهم في محفوظات الإنتربول	469	45
مقدّمو طلبات لم تسجّل معلومات بشأنهم في محفوظات الإنتربول	578	55
المجموع	1 047	100

أنواع الطلبات	**العدد**	**%**
شكاوى	429	40
طلبات للاطلاع على بيانات	524	50
طلبات احترازية	70	7
طلبات مراجعة	24	2
المجموع	1 047	100

2. مختلف قواعد بيانات الإنتربول التي تتضمن معلومات بشأن مقدّمي الطلبات

قواعد البيانات ذات الصلة بمقدّمي الطلبات الـ 469 الذين سُجلت معلومات بشأنهم في محفوظات الإنتربول	**العدد**	**%**
مقدّمو طلبات سُجّلت معلومات بشأنهم في منظومة الإنتربول للمعلومات الجنائية	420	90
مقدّمو طلبات سُجّلت معلومات بشأنهم في قاعدة بيانات الإنتربول للوثائق المسروقة والمفقودة	45	9
مقدّمو طلبات سُجّلت معلومات بشأنهم في قاعدة بيانات الإنتربول للمركبات الآلية المسروقة	4	1
المجموع	469	100

(1) تذكير: يمكن للشخص نفسه أن يحيل عدة طلبات متتالية إلى لجنة الرقابة (مثلا طلب للاطلاع على معلومات في بادئ الأمر، ومن ثم شكوى).

(2) منظومة الإنتربول للمعلومات الجنائية هي قاعدة بيانات الإنتربول المركزية، وهي تنطوي على معلومات اسمية.

(3) تتضمن قاعدة بيانات الإنتربول للوثائق المسروقة والمفقودة أرقام وثائق الهوية التي أُبلغ عن فقدانها أو سرقتها، ولكنها لا تتضمن أيّ معلومات اسمية.

(4) لا تتضمن قاعدة بيانات المركبات الآلية المسروقة سوى أرقام المركبات التي أُبلغ عن سرقتها، فضلا عن أوصافها (اللون، النوع، وما إلى ذلك). ولا تُسجَّل فيها أيّ معلومات اسمية.

معلومات عن الشكاوى الـ 429	العدد	%
شكاوى تتعلق بأشخاص مسجّلين في محفوظات الإنتربول، ومنها: - *76 في المائة تخص أشخاصا مطلوب توقيفهم* - *67 في المائة تخص أشخاصا صدرت بشأنهم نشرات حمراء* - *30 في المائة تخص نشرات حمراء نُشرت مقتطفات منها على موقع الإنتربول على الويب*	357	83
شكاوى تخص أشخاصا غير مسجلين في محفوظات الإنتربول	72	17
المجموع	429	100

معلومات عن الطلبات الـ 524 للاطلاع على معلومات	العدد	%
طلبات للاطلاع على معلومات تتعلق بأشخاص مسجلين في محفوظات الإنتربول، ومنها: - *83 في المائة تخص أشخاصا مطلوب توقيفهم* - *65 في المائة تخص أشخاصا صدرت بشأنهم نشرة حمراء* - *21 في المائة تخص نشرات حمراء نُشرت مقتطفات منها على موقع الإنتربول على الويب*	115	22
طلبات للاطلاع على معلومات وردت من أشخاص غير مسجلين في محفوظات الإنتربول	409	78
المجموع	524	100

معلومات عن الطلبات الاحترازية الـ 70	العدد	%
طلبات احترازية تخص أشخاصا مسجلين في محفوظات الإنتربول، ومنها: - *أشخاص صدرت بشأنهم نشرة حمراء أو ورد طلب إلى لجنة الرقابة في هذا الخصوص*	7	10
طلبات احترازية تخص أشخاصا غير مسجلين في محفوظات الإنتربول	63	90
المجموع	70	100

معلومات عن طلبات المراجعة الـ 24	العدد	%
طلبات مراجعة تخص أشخاصا مسجلين في محفوظات الإنتربول: - *أشخاص صدرت بشأنهم نشرة حمراء أو ورد طلب إلى لجنة الرقابة في هذا الخصوص*	22	92
طلبات مراجعة تخص أشخاصا غير مسجلين في محفوظات الإنتربول	2	8
المجموع	24	100

3. المصادر الرئيسية للبيانات المتعلقة بمقدّمي الطلبات

- تشير الإحصاءات الواردة في ما يلي إلى عدد الملفات الجديدة التي تخص مقدّمي طلبات وردت معلومات بشأنهم من البلدان المذكورة أدناه.

- وتجدر الإشارة إلى أن هذه الأرقام تدل على نشاط لجنة الرقابة دون أن تعكس بالضرورة استنتاجاتها بشأن امتثال أو عدم امتثال البيانات الواردة من هذه البلدان والمعامَلة في محفوظات الإنتربول.

- الاتحاد الروسي..... 71
- تركيا 47
- الولايات المتحدة 32
- إيران..... 28
- أوكرانيا 24
- الإمارات العربية المتحدة 19
- فترويلا..... 15
- الصين 14
- الهند 13
- قيرغيزستان 8

ج. استنتاجات لجنة الرقابة في عام 2016

- تناولت الاستنتاجات التي أصدرتها لجنة الرقابة بشأن امتثال البيانات للقواعد السارية الطلبات التي وردت في عام 2016 وما قبل.
- استكملت لجنة الرقابة معاملة 996 طلبا في عام 2016، منها 659 وردت في العام نفسه.
- في 46 في المائة من الحالات، خلُصت لجنة الرقابة إلى أن الاحتفاظ بالبيانات المتعلقة بمقدّمي الطلبات في محفوظات الإنتربول يمتثل للقواعد السارية.
- في 54 في المائة من الحالات التي خلُصت فيها لجنة الرقابة إلى أن الاحتفاظ بالبيانات المعنية لا يمتثل للقواعد السارية، أوصت إلى الأمانة العامة بحذفها من محفوظات الإنتربول. وقد نفّذت الأمانة العامة بالتالي توصيات لجنة الرقابة.
- في عام 2016، بلغت المهلة المتوسطة لمعاملة طلب ما ستة أشهر.